تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
31/22	829/ل/د1/2011 م لعام 1432هـ	1432/2//2هـ الموافق 2011/2/1م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
442/ل. س لعام 1433/2012هـ	1433/4/5هـ الموافق 2012/2/27م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
فتح واستغلال محفظة استثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محل الاستئناف في أنّ المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد شركة... (المدعى عليه) يذكر فيها أنه بتاريخ 2009/11/16م نُفذت (8) عمليات بيع وشراء بشكل عشوائي وبسعر السوق على محفظته دون علمه أو موافقته، مما ألحق به الضرر، وختم صحيفته بطلب إلزام المدعى عليه تعويضَه عن الأضرار المادية والنفسية.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 829/ل/د1/2011 م لعام 1432هـ القاضي برفض طلبات المدعي.

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل في 1432/3/5هـ، تقدم في 1432/4/4هـ بمذكرة استئناف، يطالب فيها بتعويضه عن الخسائر المادية الناتجة عن اختراق محفظته بتاريخ 2009/11/16م والتي قدّرها بأكثر من (30,000) ريال، وعدم تقييده بشركة (أ) وشركة (ب) من شركات السوق المالية لكونه مضارباً في السوق ينتهز الفرص وليس مستثمراً طويل الأجل، وتساءل عن الأحظ له في عمليات شراء وبيع نتج عنها خسائر فادحة، وذلك عندما قررت لجنة الفصل أنّ الأحظ له هو سعر البيع في شركتي (أ) و(ب)، كذلك طالب في ختام مذكرته بتقدير تعويض مادي عن الأضرار المعنوية والنفسية التي ألمت به خلال تلك الفترة.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إنّ الاستئناف قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية، وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى ثبوت مسؤولية المدعى عليه عن الاختراقات التي تمت على محفظة المدعي، وما نتج عن ذلك من تنفيذ عمليات تداول أدت إلى خسارته؛ استناداً إلى أنّ العمليات المنفذة على محفظة المدعي من خلال الإنترنت بتاريخ 2009/11/16م جرت في ظروف تؤكد أنها قد تمت عن طريق اختراق إلكتروني لحساب المدعي، وثبت أنّ إدخال وتنفيذ تلك العمليات قد تم خلال فترة وجيزة، وعلى عمليات متتابعة يظهر من خلالها رغبة المتداول في إلحاق الخسارة بهذه المحفظة،

وهو ما تحقق بالفعل، وهو ما لا يمكن لمضارب بحالته الطبيعية أن يفعله في محفظته، إضافةً إلى أنه ثبت من خلال التقرير الفني المرفق بخطاب معالي رئيس هيئة السوق المالية أنّ آلية الدخول إلى نظام تداول الشركة المدعى عليها تُعدّ من أقلّ معايير الجودة في الحماية، ومعرّضة لعملية استنساخ، وسرقة اسم المستخدم وكلمة المرور الخاصة بالعميل من خلال عدة برامج تجسسية، و"فايروسات" تصاب بها كثير من أجهزة العملاء، واستناداً إلى ما جاء في البند الثاني من الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم المعنونة بـ (المبادئ) من أنه يجب على الشخص المرخص له التزام المهارة والعناية وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية، وإلى ما جاء في البند الخامس من الفقرة (ب) من المادة الخامسة من اللائحة نفسها التي توجب على الشخص المرخص له التزام حماية أصول العملاء؛ وذلك بترتيب الحماية الكافية لأصول عملائه.

وحيث إنّ المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية مما استندت إليه اللجنة في حيثيات قرارها، وحيث نصت الفقرة (1) من قواعد السلوك الملحقة بقواعد التداول على أنه "يجب أن يتصرف الوسيط بمهارة وحرص واجتهاد حسب الأصول، وذلك خدمةً لمصالح عملائه وسلامة السوق"، فإنّ لجنة الاستئناف ترى ثبوت خطأ المدعى عليه بعدم قيامه بواجبه في حماية أصول العملاء وإضراره بالمدعي، وتوافر علاقة السببية بينهما، مما يوجب مسؤوليته ويعطي المدعي الحقّ في الرجوع عليه بالتعويض المناسب.

وحيث رأت لجنة الفصل أن يُعوَّض المدعي بمتوسط سعر السهم محلّ البيع بدون إذن (الاختراق) من تاريخ البيع إلى تاريخ إقامة الدعوى أمام اللجنة، وحيث إنَّ في الأخذ بمتوسط سعر السهم مراعاةً للاحتمالات المقابلة لتصرف المدعي بالأسهم محل النزاع، ولتذبذب سعر السهم صعوداً ونزولاً خلال تلك الفترة، ويكون المتوسط منسوباً إلى قيمة بيع السهم، فإنْ كان المتوسط أعلى من قيمة البيع استحقّ الفرق، وإنْ كان المتوسط أقلّ من قيمة البيع فلا يستحقّ شيئا؛ لأنّ القيمة التي تم بها بيع السهم أحظ للمدعي من المتوسط، ثم بعد ذلك يُنظر إلى المتبقي في الحساب بعد انتهاء عمليات البيع والشراء للأسهم محلّ التصرف غير المأذون فيه، فإنْ كان المتبقي في الحساب أعلى من قيمة البيع فلا يستحقّ شيئاً، وإنْ كان المتبقي في الحساب أقلّ من قيمة بيع الأسهم التي يملكها المدعي استحقّ هذا الفرق، وحيث إنَّ هذا المبلغ (الفرق) معدّ للاستثمار في السوق المالية، فإنّ المدعي يستحق بذلك التعويض عنه، بأنْ يكون ذلك بحسب تقدير اللجنة بالنظر إلى أعلى نقطة بلغها مؤشر السوق المالية من تاريخ بيع الأسهم إلى تاريخ النطق بالقرار؛ لأنّ الضرر لا يزال مستمراً، ويكون الأعلى منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها مؤشر السوق بتاريخ البيع، وضرب نسبة التغير في المبلغ المتبقي وناتجهُ هو مبلغ التعويض، وقد تبين للجنة الفصل أنّ سعر بيع الأسهم محل النزاع أحظ للمدعي من متوسط السعر، وأنّ الرصيد النقدي بعد انتهاء العمليات أعلى من الرصيد النقدي قبله، مما رأت معه عدم تضرر المدعي من ذلك الاختراق، وانتفاء موجب التعويض.

وترى لجنة الاستئناف أنّ الأصل في ضمان الأعيان المتعدى عليها يكون بردها بذاتها إنْ كان ذلك ممكناً أو بالتعويض عنها بمثلها من جنسها إنْ تحققت شروط التعويض بالمثل، أو بقيمتها إن لم يتيسر ذلك، وحيث إنّ الأسهم تعكس ملكية مشاعة وتنتقل بين المتعاملين في سوق الأسهم بسرعة، وفي إعادة القيود عليها تأثير سلبي في أداء السوق، وإيقاع للضرر بأطراف

أخرى كثيرة غير أطراف الدعوى، ولذلك فإنّ من المتعين التعويض عن الأسهم بالمثل أو بالقيمة، ونظراً إلى أنّ أسعار الأسهم حادة التذبذب من وقت لآخر، إضافةً إلى التفاوت بين قيمها الدفترية وأسعارها السوقية في كثير من الأحيان، ولأنّ إلزام المدعى عليه شراءَ أسهم للمدعي من السوق يُعدّ بمنزلة تعويض له بالقيمة النقدية يوم التنفيذ، لذلك فإنها ترى أنّ العدالة تتحقق في التعويض عن الأسهم باللجوء إلى القيمة، ولما كان الأصل في التعويض أنْ يتم بأقرب ما ينجبر به الضرر الناتج عن بيع الأسهم، فإن الأمر يقتضي وفقاً لتقدير هذه اللجنة أنْ تُضمن الأسهم وفق مبادئ وأساليب تلائم طبيعتها؛ وذلك بالتعويض عنها بأعلى قيمة سوقية وصلت إليها في المدة من وقت الاختراق إلى الوقت الذي يتحقق فيه المضرور من وقوع الاختراق، ويحصل على المشورة المتخصصة، ويتأكد له رفض المدعى عليه إعادة الحال إلى ما كانت عليه وذلك باستنفاد الوسائل المناسبة لاسترداد حقه منه بالطرق المتاحة بحسب المتعارف عليه ودون تراخٍ أو إهمال، وذلك بالنسبة إلى من أودِع مبلغ الصفقة في حسابه إذ كان بإمكانه إيقاف الضرر الواقع به بتصرفه بثمن الأسهم المودع في حسابه بعد تلك المدة، ويتم تقدير هذه المدة من قبل اللجنة بحسب طبيعة كل قضية وملابساتها.

وحيث إنّ الثابت من مستندات القضية أن المدعى عليه فرّط في المحافظة على الأسهم المملوكة للمدعي بتاريخ 2009/11/16م، وتصرف المدعي بثمن هذه الأسهم بتاريخ 2009/11/17م، وحيث إنّ التصرف بثمن الأسهم موقفٌ للضرر إلى التاريخ الذي تصرف فيه بثمنها، فإنّ لجنة الاستئناف ترى الاكتفاء بتعويض المدعي عن أسهمه بأعلى قيمة وصلت إليها من وقت الاختراق إلى تاريخ تصرفه بثمن الأسهم محلّ المخالفة.

وحيث إنّ أعلى سعر وصل إليه سهم شركة (أ) من تاريخ الاختراق إلى التاريخ الذي تصرف فيه المدعي بثمنها كان مبلغ (16/10) ريالاً للسهم الواحد وذلك بتاريخ 2009/9/17م، وبضرب هذا السعر في عدد الأسهم البالغة (24,400) سهم يكون الناتج مبلغاً قدره (392,840) ريالاً، وبحسم هذا المبلغ من المبلغ الذي أودِع في حساب المدعي وقدره (388,712/99) ريالاً، يكون الناتج مبلغاً قدره (4,127) أربعة آلاف ومئة وسبعة وعشرون ريالاً.

وحيث إنّ أعلى سعر وصل إليه سهم شركة (ب) من تاريخ الاختراق إلى التاريخ الذي تصرف فيه المدعي بثمنها كان مبلغ (11/80) ريالاً للسهم الواحد وذلك بتاريخ 2006/9/16م، وبضرب هذا السعر في عدد الأسهم البالغة (23,300) سهم يكون الناتج مبلغاً قدره (274,940) ريالاً، وبحسمه هذا المبلغ من المبلغ الذي أودِع في حساب المدعي وقدره (271,119/27) ريالاً، يكون الناتج مبلغاً قدره (3,820/73) ثلاثة آلاف وثماني مئة وعشرون ريالاً وثلاث وسبعون هللة.

وبناءً على ذلك، يكون مجموع التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليه عن أسهمه مبلغاً قدره (7,947/73) سبعة آلاف وتسع مئة وسبعة وأربعون ريالاً وثلاث وسبعون هللة.

وحيث إنّ المخترق قام بعمليات تداول بالرصيد الموجود في محفظة المدعي، إضافةً إلى مبالغ بيع أسهمه البالغ قدرها (660,823/04) ريالاً، وحيث إنّ رصيد المدعي بعد انتهاء هذه العمليات كان مبلغاً قدره (647,267/90) ريالاً، فيكون الفرق بينهما مبلغاً قدره (13,555/14) ثلاثة عشر ألفاً وخمس مئة وخمسة وخمسون ريالاً وأربع عشرة هللة، وهو المبلغ الذي يتعين على المدعى عليه إعادته إلى المدعي مع تعويضه عن حرمانه من استثمار هذا المبلغ.

وحيث إنّ أدنى نقطة بلغها مؤشر السوق في يوم الاختراق الموافق 2009/11/16م كانت (6,267,77) نقطة، وأعلى نقطة بلغها المؤشر من تاريخ الاختراق حتى تاريخ النطق بالقرار لدى لجنة الفصل كانت (6,939,33) نقطة وقد سُجلت بتاريخ 2010/5/4م؛ فإن نسبة التغير تكون بذلك (10,71%)، وبضرب هذه النسبة في مبلغ الفرق وقدره (13,555/14) ريالاً، يكون الناتج مبلغاً قدره (1,452/37) ألف وأربع مئة واثنان وخمسون ريالاً وسبع وثلاثون هللة، وهو التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليه عن حرمانه من استثمار مبلغ الفرق.

وأما ما طالب به المدعي من تعويضه عن الأضرار المعنوية والنفسية فلم يقدم ما يثبت هذه الأضرار واتصالها بالخطأ الواقع من المدعى عليه.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف الآتي:

أولاً: تعديل ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 829/ل/د1/2011 م لعام 1432هـ، وذلك بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي:

1- مبلغاً قدره (7,947/73) سبعة آلاف وتسع مئة وسبعة وأربعون ريالاً وثلاث وسبعون هللة، يمثل الفرق بين قيمة بيع أسهم المدعي بفعل الاختراق وبين أعلى قيمة وصلت إليها.

2- مبلغاً قدره (13,555/14) ثلاثة عشر ألفاً وخمس مئة وخمسة وخمسون ريالاً وأربع عشرة هللة، يمثل الفرق بين الرصيد النقدي الموجود في محفظة المدعي إضافة إلى ناتج بيع أسهمه، وبين رصيده بعد انتهاء عمليات الاختراق.

3- مبلغاً قدره (1,452/37) ألف وأربع مئة واثنان وخمسون ريالاً وسبع وثلاثون هللة، تعويضاً له عن حرمانه من استثمار مبلغ الفرق الوارد في الفقرة (2) أعلاه.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.